عقل رجاح اي عظيم الرجحان وبمعنى الرزانة وذلك لانه
منبع العلم واسه ولولا العقل ما كان العلم واذا كان راجحا اي
رزينا كان صاحبه كثير التثبت والتامل فيسلم من شين
الخطا كلامه ويتحلى بزين الصواب نثره ونظامه و الثالث
كتب صحاح بكسر الصاد لانها اعون شيء على تحصيل العلم
وبقائه اذ ما كتب قر وما حفظ فر وفي الحديث قيدوا العلم
بالكتابة وقد نص العلماء على ان كتابة العلم فرض كفاية
وانما قيدت بكونها صحاحا اي بريئة من كل عيب كالنقص
والتحريف لانه لا يجوز النقل من نسخة كتاب الا ان وثق
بصحتها وان لم يتصل سند الناقل بمؤلفها او تعددت تعددا
يغلب على الظن صحتها او راى لفظها منتظما وهو خبير
فطن يدرك السقط والتحريف فان انتفى ذلك قال وجدت
كذا او نحوه و الرابع مداومة على الدرس والتكرار
والملازمة لخدمة العلم مع الجد والاجتهاد في تحصيله
وتفهمه والاولى المواظبة على الدرس والتكرار لما قراه
اول الليل واخره فان ما بين العشائين مبارك ووقت السحر ابرك وقيل

● يا طالب العلم باشر الورعا ● وجانب النوم واحذر الشبعا ●
● داوم على الدرس لا تفارقه ● فان العلم بالدرس قام وارتفعا ●

والحاح بكسر الهمزة اي اكثار من طلبه وتحصيله لان طلب الشيء من وجه
واحد مع الالحاح اقرب لنواله والعلم بالمداومة والالحاح يصير ملكة
اي هيئة راسخة في النفس والملكات ثلاث ملكة الاستحصال وهي
كيفية راسخة في النفس تستعد بها النفس استعدادا قويا لقبول
ملكة الاستخراج وتحصل هذه الملكة باخذ اوايل العلوم ومباديها الاولية

العقل رجاح

كتب صحاح

المداومة

عن

من افواه الرجال وتليها ملكة الاستخراج وهي التي تستخرج بها المعاني
من العبارات الواردة عليها بسهولة من غير مشقة وتحصل هذه
الملكة باتقان العلوم الالية وبالمواظبة على المطالعة وتليها
ملكة الاستحضار وهي التي بها تستحضر النفس المعاني والعلوم
الغائبة عنها متى شاءت بسهولة من غير تجشم مراجعة الى
محلها من الكتب فصل واعلم اي يا من يتاتى منه العلم
انه لا سبيل اي لا طريق الى الوصول اي الى المطلوب
الذي انت بصدده الا بحفظ الاصول التي عليها مدار
الاحكام وبها يستدل علماء الاسلام واصول الشريعة المحمدية
التي شرعها الله لعباده من الاحكام وحقيقة الشرع وضع الهي
لما تعرف العباد منه احكام عقايدهم وافعالهم واقوالهم
وهذا الوضع من حيث انه يدان اي يخضع له يسمى دينا ومن حيث
انه يجتمع عليه تملى احكامه يسمى ملة ومن حيث انه يستسلم له يسمى اسلاما
ومن حيث انه يقصد لانقاذ النفوس من المهلكات يسمى شريعة
ومن حيث انه اخذ به امام متبع يسمى مذهبا المجمع عليها اي بين
المجتهدين المعتبرين من الامة فلا يرد انكار من انكر امكان الاجماع
او وقوعه ولا انكار اخرين للقياس لانهم ممن لا يعتد بهم او ان الخلاف
انما حدث بعد انعقاد الاجماع وما نقل عن الامام احمد في الاجماع مؤول
اربعة لا غير كما يؤذن به السكوت في مقام التقسيم ودليله
السبر وذلك لانها اما ان تكون وحيا او غيره فان كانت وحيا
فلا يخلو اما ان يكون متلوا او غير متلو والاول منهما الكتاب
والثاني السنة وان لم يكن وحيا فاما ان تكون ماخوذا ممن لم
يجز الخطا عليه او لا والاول الاجماع والثاني القياس الكتاب
اي القران وهو الكلام المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم
للاعجاز بسورة منه بالقصد وباية منه

فبيان ادلة الاحكام

فقف على قوله لا دوام انه لا سبيل الى الوصول الا بحفظ الاصول

Copyright © King Saud University